في اول المضاربة الشركات لا تبطل بالشروط الفاسدة لان فيها معنى الوكالة والوكالة لا تبطل
بالشروط الفاسدة فيجري على الاطلاق ان الشركات والمضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة كما
ذكر في الفتاوى الصغرى وذكر في كتاب الشركة اذا تفاوتا في المال وشرطا ان الربح والوضيعة
بينهما نصفان فالشركة فاسدة قال مشايخنا لم يرد محمد رحمه الله بقوله الشركة فاسدة فساد العقد
انما اراد به فساد شرط الوضيعة وذكر محمد هذه المسألة في الاملاء وقال الشركة جائزة وعلى
هذا اذا شرط الوضيعة على المضارب فيه يبطل الشرط لا تفسد المضاربة عندنا هكذا ذكر في
الصغرى وفي الشركة الفاسدة هل يجب اجر المثل العامل ذكر في شركة فتاوى الديناري
بهذا اللفظ دو تن يكي شركت كرديد يكي باسي وكرباسي بر منجيد بحيث لا يمكن التميز وبعضي كرباس
باسها يكي ان معاملي مي كند وبعضي ان ديكر شغلي رود وهرچه مصلحت ... بعد مي كند وشود دهر
دو طرف چنان انسان بد وبيم اين شركت درست نه بوذ واين شركت قال بود قيل له اكر اين
شركت قال بود اكر اين شريك بدين كرباسها مشترك چيزي خريده باشد بوايد كه بحصه شريك
سرا حرد طلب كند قال نعم لانه اشترى ما كما اشترى المشتركة فقط عمل في شيء هو فيه شريك
فلا يجب الاجر كما لو حمل الحنطة المشتركة على حماره الى بيت شريكه قيل له اكر غلام بدراهم خريده
باشد وكرباس مشترك در عوض داده قال غلام خريده را باشد وكرباس شريك را ضامن
بود قيل اكر عقد شركت درست اوله باشد چنانك شركت بدر باسم بوده باشد ثم فسد
بعد ذلك يعني هل يجب اجر المثل في هذه الصورة لصحة الشركة اجاب نعم يجب لانه
لم يعمل هنا في محل مشترك لانه اشترى بالدراهم والدنانير وانها لا تتعين في العقود فلم
يوجد العمل في عين مشتركة فيجب اجر المثل ذكر في الهداية ولا تجوز الشركة في
الاحتطاب والاصطياد والاحتشاش وكذلك في الاحراز لجميع المباحات وما اصطاده
كل واحد منهما او احتطبه او احتشه فهو له دون صاحبه لان الشركة متضمنة معنى الو
كالة والتوكيل في اخذ المباح باطل لان الموكل به غير صالح والتوكيل يملكه بدون امره فلا يصلح
نائبا عنه فان اخذاه معا فهو بينهما نصفان لاستوائهما في سبب الاستحقاق وان اخذه احدهما
ولم يعمل الآخر شيئا فهو للعامل وان عمل احدهما واعانه الآخر في عمله بان نقله احدهما و
جمعه الآخر او قلعه وجمعه وحمله الآخر فللمعين اجر مثل عمله بالغا ما بلغ عند محمد رحمه الله
وعند ابي يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك در ... صيدنا شركت كرديد ينبغي ان
يكون كالشركة في الاحتطاب والاصطياد ولو اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية
يستقي عليها والكسب بينهما لم يصح الشركة والكسب كله للذي استقى وعليه اجر مثل البغل
ان كان صاحب الراوية وان كان صاحب البغل فعليه اجر مثل الراوية لان المستقي استوفى
منافع ملك الغير وهو البغل والراوية بعقد فاسد فيجب اجر المثل وذكر في شركة الحاوي عن
الفتاوى واذا اشتركا في الاصطياد والاحتشاش وخلطا فلا يعرف يكون بينهما فان
اختلفا فالقول قول كل واحد منهما الى تمام النصف ولا يصدق في الاكثر الا ببينة وان اتفقا
على شيء فالامر على ما اتفقا ولو اشتركا على ان يؤجر الحمار ويقبض الغلة ويكون بينهما يكون كر...

فالو

فاسدة والاجر لصاحب الحمار وللعامل اجر المثل ولو اشتركا على ان يعمل على ان يعمل على بغلة
الحمار من غير ان يؤاجر فالشركة فاسدة وما اصاب فكله للعامل وعليه اجر مثل الحمار ولو دفع البد
المستغلات على ان يقوم عليها ويغلها على ان تكون الغلة بينهما فالشركة فاسدة والغلة لصاحبها
وعليه اجر مثل العامل وفي فتاوى قاضي ظهير الدين رجلان اشتركا في الصيد وجواهر المعادن
وثمار الجبال نحو الجوز واللوز والفستق واخذ الجص والكحل والملح من الموضع المباح فالشركة
فاسدة فان فعلا وخلطا وباعا قسم الثمن بينهما على قدر مالهما ان في المكيل والموزون بغير الكيل
والوزن وفي غير الكيل والوزن يقسم الثمن على قدر قيمة ما اصاب كل واحد منهما فان عمل احدهما
واعانه الآخر في جميع ما اخذ كان للمعين اجر المثل على الخلاف الذي مر وان اشتركا في الاصطياد
ولهما كلب فارسلاه فما اصابه الكلب يكون بينهما كما لو نصبا شبكة وان ارسلا كلبا لاحدهما
فما اخذ الكلب يكون لصاحبه لان الارسال من غير المالك لا يعتبر مع ارسال المالك وان كان
لكل واحد منهما كلب فارسل كل واحد منهما كلبه فاخذ صيدا واحدا فهو بينهما وان اخذه احدهما
فهو لمن اخذه كلبه وان اخذاه جميعا كان بينهما نصفين ولو كان لاحدهما بغل وللآخر بعير ا
اشتركا على ان يؤجرا ذلك فما رزق الله تعالى بينهما كانت الشركة فاسدة ويقسم الاجر
بينهما على اجر مثل البغل والبعير كما في بيع العين يقسم الثمن على قيمة العين ولو تقبلا
حمالا معلومة باجر معلوم على ان يؤجر البغل والبعير وحملا على البغل والبعير الذي اضافا
عقد الشركة اليهما كان الاجر منهما نصفين لان سبب وجوب الاجر هنا النقل وقد استويا
في ذلك فان اجر احدهما بعينه واعانه الآخر على الحمل كان للذي اعانه اجر مثله على التفسير
الذي مر الخلاف فيه ولو اشتركا ولاحدهما دابة وللآخر جوالق واكاف لتشتركا على ان يؤاجر
الدابة على ان الاجر بينهما نصفان فهذه الشركة فاسدة على ما ذكرنا ومن دفع دابته الى آخر
ليبيع عليها البر والطعام على ان الربح بينهما كانت فاسدة بمنزلة الشركة بالعروض واذا فسدت
كان الربح لصاحب البر والطعام ولصاحب الدابة اجر مثلها ولو اعطى بذر الفيلق رجلا ليقوم
عليه ويعلفه بالاوراق على ان ما يحصل يكون بينهما فقام عليه بذلك حتى ادرك والفيلق
لرب البذر والذي قام عليه قيمة الاوراق واجر مثل عمله على صاحب البقرة وكذلك الرجل
مثل العلف الذي علفها واجر مثله فيما قام عليها وعلى هذا اذا دفع دجاجة الى آخر بالعلف
ليكون البيض بينهما نصفين الحيلة في ذلك ان يبيع نصف البقرة واجتنابها من الرجل بثمن
معلوم حتى تصير مشتركة بينهما فيكون الحادث بينهما على الشركة هذه الجملة في فتاوى قاضي
ظهير الدين وذكر الصدر الاجل الشهيد ناصر الدين ولعن قائله ولفي كل من حمل بقرة منا
فكلها في الفتاوى عن شيخ الاسلام ابي الحسن الرستغفني اذا دفع بقرته ثم سود وبيع ان يكون
كل شيء من البقرة يحصل بينهما نصفين فهذا استيجار باجر مجهول فيجب على صاحب البقرة ثمن
العين واجرة الحافظ وكلما يحصل من البقرة من العجول واللبن فهو له بلا خلاف واما ما اتخذ
من ثمن او هوية وغيره وقال شيخ الاسلام يكون ذلك للحافظ وعليه ثمن مثل اللبن
الذي اتخذ منه قال السيد الامام رحمه الله وغيره ان ذلك لصاحب البقرة لانه اتخذ

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)